تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/157	471/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/3/17هـ 2009/3/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
377/ل. س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/21هـ 2011/8/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة اوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى، في أن وكيل المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب في لائحته بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه لطلبه، ببيع جميع وحداته في صندوق (....).

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 471/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم السبت 1430/3/17هـ الموافق 2009/3/14م، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (485) أربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن التأخر في تنفيذ طلب الاسترداد.

2-مبلغاً قدره (10,000) عشرة ألاف ريال، تعويضا له عن أتعاب المحاماة.

ثانيا: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً، وإلغاء البند أولاً من قرار لجنة الفصل بشقيه، استناداً منه إلى أن اللجنة لم تناقش المستندات المقدمة من قبل البنك ولم تعول عليها، مع أن البنك طلب من اللجنة حضور المدعي؛ لمواجهته، وسماع شهادته، حول سبب عدوله عن طلب التسييل، وسكوته طوال مدة تسعة أشهر عن مطالبة البنك، وكذلك عن سبب قيامه بالتسييل، على مراحل بعد طلب التسييل الأول، بالإضافة إلى وجود خطاب رسمي موجهٌ من المدعي إلى البنك، يوضح فيه أن الإنسحاب كان بطوعه واختياره، وأنه يشكر البنك على مساندته له.

وفي ذات التاريخ، تسلم وكيل المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم يطالب فيها بمحاسبة المدعى بالحق العام، والحكم لموكله، بجميع طلباته أمام لجنة الفصل في الحق الخاص، مستنداً في ذلك إلى أنه مع ثبوت خطأ المدعى عليه، وتوافر أركان المسئولية الموجبة للتعويض، إلا أن اللجنة لم تعوض موكله عن الأضرار المادية التي لحقت به، وأن اللجنة قد رفضت طلب موكله بالتعويض، ولم تأخذ بالأدلة والمستندات المؤيدة لطلبه، والتي منها عقد البيع الذي يحمله موكله، بناء على طلبه تسييل وحداته الاستثمارية، كما لم تأخذ بعقد أتعاب المحاماة، ورأى أن طريقة اللجنة في احتساب التعويض كانت خاطئة، وأنه يجب

احتساب التعويض بناءً على سعر الوحدة يوم طلب المدعي، وضربها في عدد الوحدات وحسم المبلغ الذي استرده موكله فعلياً من ذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي يملك في صندوق (....) للأسهم عدد (5,000) وحدة، وأنه تقدم بتاريخ 2006/3/14م، بطلب استرداد استثماراته في الصندوق بإقرار الطرفين، ولم يتم تنفيذ طلب الاسترداد، وكان سعر الوحدة في الصندوق بموجب موقع "تداول"، قد بلغ (81/24319) ريالاً، كما ثبت للجنة بموجب كشف حساب المدعي إجراء المدعي سحوبات من الصندوق بشكل تدريجي، من تاريخ 2006/9/4م حتى 2006/12/24م، وأنه لم يثبت لديها، إجازة المدعي لتصرف المدعى عليه، في عدم تنفيذ أمر الاسترداد؛ لعدم تقديم المدعى عليه ما يثبت ذلك، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه، يكون بذلك قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في سوق المال، والتي نصت على بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف الموجب للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يعد مديراً لصندوق استثماري، وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة، بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار في البنوك المحلية الصادرة، عن مؤسسة النقد العربي السعودي بالقرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ؛ وحيث نصت الفقرة (ز) من القاعدة الرابعة بأن "على البنك أن يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق، وكذلك أيام الاشتراك، والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة، على أن يكون استرداد الوحدات، على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، في أقرب تاريخ لاحق، لتاريخ استلام طلبات استرداد قيمة الوحدات"، وحيث إن البنك لم يقم بتنفيذ طلب الاسترداد لوحدات المدعي في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ استلامه لطلب الاسترداد؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه لمخالفته للقواعد السابقة، ولما أشارت إليه لجنة الفصل في قرارها، إلا أنها ترى أن يكون تعويض المدعي عن ذلك بالفرق بين سعر الوحدة التي كان سيحصل عليها، فيما لو تم تنفيذ طلبه باسترداد وحداته وسعر تقييم وحدات الصندوق في أقرب يوم لاحق؛ لعلمه بعدم تنفيذ طلبه بالاسترداد، وذلك قياساً على حالة عدم تنفيذ أوامر البيع للأسهم لتماثل الحالين، وحيث إن سعر الوحدة التي كان سيحصل عليها المدعي عند تقديم طلبه، بتقييم يوم 2006/3/14م، هي (81/243190) ريالاً في الصندوق، وحيث إن المدعي لم يعلم بعدم تنفيذ طلبه إلا عند قيامه بتنفيذ عمليات مصرفية على حسابه الجاري المربوط بحسابه الاستثماري – باستثناء عملية سداد مدفوعات في يوم 2006/3/19م التي لم يظهر توقيتها

والتي لو تم الأخذ بالتقييم في هذا التاريخ لن يغير من الحكم في شيء إذْ تمت أول عملية سحب نقدي بتاريخ 2006/3/20م، مما يعني أن أقرب سعر لتقييم وحداته الاستثمارية هو بتاريخ 2006/3/22م، وحيث إن سعر الوحدة في الصندوق في ذلك اليوم، كان (86/484875) ريالاً، وهو أعلى من السعر الذي طلب الاسترداد بموجبه، مما ترى معه هذه اللجنة عدم اكتمال أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، حيث إن المدعي لم يطاله أيّ ضرر نتيجة خطأ البنك المشار إليه؛ وبناءً عليه رأت عدم استحقاق المدعي للتعويض؛ لانتفاء تحقق ركن الضرر.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 471/ل/د1/2009لعام1430هـ، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي؛ وذلك لعدم حصول ضرر على المدعي بسبب تصرف المدعى عليه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.